فانها ايضًا تحجب كذلك بالاخت لاب وام وقد مر بيانه في الباب.
الاول وحجب حرمان الكفى عن تفسيره بما في اسمه من الدلالة
عليه والورثة فيه اي في هذا النوع من الحجب فريقان فريق
لا يحجبون هذا الحجب فيدخلون في حكم الصلبي بحال من الاحوال
لاتصالهم الميت بلا واسطة البتة مصدر بمعنى البت و
هو القطع يقال لا افعله بتًا والبتة لكل امر لا رجعة فيه
ونصب على انه مفعول مطلق باضمار فعله والتقدير هيهنا
ولا ينبتون اي لا ينقطعون عن الارث البتة وان كان بعضهم
يحجبون حجب النقصان وهم ستة نصفها من الرجال ونصفها
من النساء الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة
ثم لم يفرق بين المحروم والمحجوب حجب حرمان مع ان الفرق مكشوف
عند اهل هذا الفن اعترض هيهنا واجاب وما ادى الا بشيء عجاب
وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان في حال اخرى
والحال يكون سببًا للحجب في الصورة الثانية ولذلك فرق بينهما
في الصلة وان كانت الصلتان مشتركتين في مطلق الملابسة
تنبيهًا على قوة الاول حيث كانت مؤثرة فيما فادها من الحكم
ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة غير عبارة المصنف وقال يحجبون
بحال وهو غير الستة المذكورة من اصحاب الفرائض والعصبات
وهذا اي اختلاف الحكم بحسب الحال في الفريق الثاني مبني على
اصلين الاول منهما لصاحب الفرض والثاني للعصبة على
ما دل عليه عبارة واشار فلا يرد ما ناقشت على الاصل

الاول

الاول بانه لا يجري في ولد الابن مع الابن الاخر لانه عصبة
ولا الثاني بانه ان اجري على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة
مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وام الاب
بالام وان قيل بان يكون الابعد مدليًا بالاقرب فان الاصل الثاني
بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين احدهما ان صاحب
فرض يدلي من ادلى الولي الي الشيء اذا ارسله اي يرسل قرابته
الى الميت بشخص ويتوسل اليه بسببه لا يرث مع وجود ذلك
الشخص هذا لا يصح على اطلاقه بل عند تحقق احد الشرطين
على سبيل البدل استحقاق الواسطة جميع المال في اتحادهما
في سبب الارث ولذلك قال ان استحق الكل بجهة واحدة او
اتحد السبب فانه اذا تحقق الاول منهما كما في الاب والجد او
الثاني كما في الام وام الام يتحقق حجب الحرمان اما في الصورة
فلضرورة احراز الواسطة كل المال واما في الثانية فلان الواسطة
اخذ النصيب الذي كان السبب سببًا له وليس لذي الواسطة
سبب آخر حتى يستحق به نصيبًا آخر وعند انعدام ذينك
الشرطين معًا لا يتحقق حجب الحرمان مع وجود واسطة
الادلاء الى الميت كما في الام واولادها فان الواسطة لا يأخذ الكل
وذو الواسطة لا يأخذ الباقي بسببها بل بسبب آخر واذا تحققت
هذا وقفت على ما في كلام من لم يذكر الشرطين المذكورين
وذكر قوله سوى اولاد الام من الخلل من حيث انه لم يعتبر احدهما
لا يصح ما ذكره بعد الاستثناء ايضًا ولا يستقيم الاصل الاول

Copyright @ King Saud University